

الدر المختار

بحر .

وفي الأشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا كما مر أو ضرورة في مسألتين وفي الإيضاء شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت . وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر (والعمال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمنان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل .

فتح و بحر .

وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الأرض وقيل أراد بالعمال المحترفين أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آباءه وأجداده وإلا فلا مروءة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة .

فتح .

وأقره المصنف (لا) تقبل